مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي، م ١٧، ع١، ص ص ٩٥-١٠٢ (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)

بيع الدين

للصديق الضرير

الناشر : مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة،
السنة ١١، العدد ١٣، ١٤٢١هـ (٢٠٠٠ م)

تعليق : رفيق يونس المصري
باحث في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي
جامعة الملك عبد العزيز - جدة

مقدمة

بيع الدين من المسائل الفقهية المعقدة، وفي الآونة الأخيرة كتب فيها كثيرون، منهم نزيه حماد (بيع الكالئ بالكالئ، ١٤٠٦هـ) ، والموسوعة الفقهية الكويتية (التصرف في الدين، ١٤١٢هـ)، وعبد الله المنيع (بيع الدين، ١٤١٧هـ)، ووهبة الزحيلي (بيع الدين، ١٤١٩هـ)، ومجلة مجمع الفقه بجدة (الدورة ١١، ١٤١٩هـ) ، ومجلة دراسات اقتصادية إسلامية (ندوة حول بيع الدين، ١٤٢٠هـ). ولا يزال الأمر بحاجة إلى المزيد، فليس كل ما كتب حسنًا وواضحًا وعميقًا ودقيقًا وشاملاً، بما يشفي الغليل.

ولفهم هذا الموضوع، يحتاج الكاتب والقارئ إلى فهم مسبق وعميق لمسائل الحوالة والمقاصة والربا والغرر والزيادة للتأجيل (تقضي أم تربي أو أنظرني أزدك)، والحطيطة للتعجيل (ضع وتعجل)، والبيع قبل القبض وبيع المسلم فيه قبل قبضه، وربح ما لم يضمن، وبيع الكالئ

بالكالئ. إن الإحاطة المسبقة بهذه المسائل تعين على المشاركة والمتابعة في هذا الموضوع الشائك. كذلك الفقيه الذي لم تعرف له دراسات سابقة فيه، يصعب عليه التصدي له. والدكتور الضرير له كتابة سابقة في الغرر، وهي رسالته للدكتوراه (الضرير، ١٣٨٦هـ)، المقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، وهي مطبوعة، ونال على أساسها جائزة الملك فيصل العالمية عام ١٩٩٠م.

وفي رسالته هذه تعرض لبيع الدين في ٨ صفحات، وقسمه إلى ٤ صور رئيسة : بيع الدين إلى من عليه الدين بالنقد، وبيع الدين لغير من عليه الدين بالنقد، وبيع الدين إلى من عليه الدين بالدين، وبيع الدين لغير من عليه الدين بالدين ، ودمج الصورتين الأخيرتين، وتكلم عنهما مجتمعتين، وقسم الكلام فيهما إلى ٣ صور معروفة عند المالكية، وهي ابتداء الدين بالدين، وفسخ الدين في الدين، وبيع الدين بالدين ، وكذلك فعل في بحثه المقدم إلى مجلة المجمع، والذي بلغت صفحاته ٥٥ صفحة (مجلة المجمع ، مكة المكرمة ، ١٤٢١ هـ). وسنستعرض هذا البحث حسب العناوين التالية :

﴿ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ (البقرة ٢٨٣)

نقل الدكتور الضرير أقوال المفسرين (ص ٢١) في سبب قوله تعالى ﴿ بدين﴾، ثم قال "الأولى عندي أن يقال إن ﴿ بدين ﴾ ذكرت من أجل كل هذه المعاني ".

أقول : أما ما ذكره بعضهم من أن ﴿ تداينتم ﴾ بمعنى " تجازيتم "، فلا أدري ما وجهه، فالسياق لا يحتمله، مع وجود عبارة ﴿ أجل مسمى ﴾، وعبارة ﴿ فاكتبوه ﴾. وأما ما ذكره من أنها لإزالة الاشتراك، فلا وجه له أيضًا، لما سبق ذكره في المعنى الأول، إذ ليس ثمة اشتراك. وما ذكر من أنها تأكيد، كذلك لا أوافقه عليه، لأن الآية جاءت لأجل كتابة الدين المؤجل، و لم تجئ لبيان أن التأجيل جائز في كل دين، كِما لم تجئ لبيان أن التأجيل جائز في أحد البدلين، دون كليهما. فلم يبق إلا تفسير الزمخشري، فقوله تعالى ﴿ فاكتبوه﴾ أجمل نظمًا من (فاكتبوا الدين)، كما أنه يفيد أن الدين منه ما هو مؤجل، ومنه ما هو حالّ.

هل القرض حالّ أم مؤجل ؟

نقل الضرير عن الطبري، لدى كلامه عن آية المداينة ﴿ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾، أن القرض والسلم يدخلان فيها (ص ٢١)، هذا مع أن القرض عند جمهور الفقهاء حالّ، وإن أجّل لم يتأجل.

ثم نقل عن القرطبي أن بعض علماء المالكية احتجوا بهذه الآية لجواز التأجيل في القرض (ص٢٢). كما نقل عن محمد عبده أنه ضعّف قول الرازي بأن القرض لا يمكن أن يشترط فيه الأجل، وقال بأن قوله هذا هو الضعيف (ص ٢٤).

ثم قال " الواقع أن الخلاف بين المالكية وغيرهم، بالنسبة للأجل في القرض، إنما هو في لزومه وعدم لزومه وليس في جواز التأجيل وعدم جوازه " (ص ص ٢٥-٢٦).

أقول : إن الصواب ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لأن القرض في الإسلام قرض إحسان، لا تجوز فيه الزيادة (الفائدة). فما دام القرض إحسانًا من المقرض إلى المقترض، فعلى المقترض أن يبادر إلى سداده، بمجرد قدرته، وفور غناه. كذلك المقرض يستطيع طلب الرد متى شاء. فهذا القرض حالّ بالنسبة للمقترض، أي عليه وفاؤه إذا أيسر، ويحرم عليه التأخير، وحالّ كذلك بالنسبة للمقرض (تحت الطلب)، يطلبه متى شاء، وقد يقترض المقترض لوفاء المقرض، وقد ينظر المقرض المقترض إلى ميسرة (رفيق المصري، ١٤٢٠هـ، ص ٣٧).

وما قاله الضرير، من أن الخلاف هو في اللزوم وعدم اللزوم، لا أراه صحيحًا، فما فائدة الأجل إذا لم يكن لازمًا ؟

تقسيم صور بيع الدين

قسم الضرير بيع الدين إلى ٤ صور رئيسة، وعدَّ الصور الأخرى صورًا فرعية. وذكر أن من الباحثين من قسمها إلى ٨ صور أو أكثر (ص ٣٢). ولكنه لم يشرح للقارئ كيف حكم على صوره بأنها رئيسة، وعلى غيرها بأنها فرعية ،فكان يحسن مناقشة التقسيم، قبل اعتماده.

وقسم ابن تيمية وابن القيم بيع الدين إلى ٤ صور مختلفة: واجب بواجب، وساقط بساقط، وساقط بواجب، وواجب بساقط (انظر نص ابن القيم في بحث الضرير، ١٤٢١هـ، ص ٥٢).

وهناك من قسمه إلى : بيع الدين بالدين، وبيع الدين بالنقد، وبيع الدين بالعرض.

ولم يبين الضرير أي التقسيمات الفقهية أفضل من حيث الفاعلية والوضوح والاستيفاء والاقتراب من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما لم تفترقا، و بينكما شيء" (سنن أبي داود ٢٥٠/٣، والنسائي ٢٨٢/٧).

كما أن الضرير بعد أن قسم الصور إلى أربع (ص ٣٢)، عاد فدمج الصورتين الأخيرتين وأعاد تقسيمهما على أساس آخر: ابتداء الدين بالدين، فسخ الدين في الدين، بيع الدين بالدين (ص ٤٧)، و لم يبين السبب وراء هذا الدمج وإعادة التقسيم،وهذا ما يزيد المسألة غموضًا، والقارئ تشويشًا وحيرة.

إن تقسيم الضرير مشابه لتقسيم عبد السميع إمام، في رسالته المقدمة إلى الأزهر، عام ١٣٦٠هـ (١٩٤١م)، وهي مطبوعة بعنوان: " أصول البيوع الممنوعة "، حيث قسم فيها الصور إلى بيع الدين بالنقد، وبيع الدين بالدين. ثم قسم بيع الدين بالنقد إلى بيع الدين إلى المدين، وبيع الدين إلى غير المدين؛ وقسم بيع الدين بالدين إلى ابتداء الدين بالدين، وفسخ الدين في الدين، وبيع الدين بالدين.

بيع الدين لمن عليه الدين بالنقد (ص ٣٢)

ماذا يقصد الفقهاء الذين استخدموا هذه العبارة "بالنقد" ؟ هل يعني النقد هنا الثمن الحالّ، وقد يكون عرضًا لا نقدًا ؟ أم هو النقد مفرد نقود ؟ والنقد قد يكون مؤجلاً أو معجلاً ، والدين نفسه قد يكون من النقود، وقد يكون من أشياء مثلية أخرى كالقمح والشعير... إلخ. قد يقال إن الأمثلة التي أعطاها الضرير تفسر المراد ، الجواب : أن القارئ يحتاج للتأكد من أن أمثلة الباحث مطابقة لمراد الفقهاء.

ربما لو كان التقسيم مبنيًا على أساس المؤجل والمعجل، لكان أوضح، كأن يقول: بيع الدين المؤجل لمن عليه الدين بثمن معجل، وهكذا في بقية الصور.

إن الصورة التي ذكرها ليس جوازها مبنيًا على خلوها من الغرر (عدم القدرة على التسليم) فحسب، بل على خلوها من الربا أيضًا، لأن المبادلة سلعة بنقد.

وقد نقل عن حاشية ابن عابدين استثناء السلم من عموم الجواز، لأنه بيع منقول، والتصرف في المنقول قبل قبضه لا يجوز (ص ٣٣). و لم يعلق الضرير على هذا الاستثناء، لاسيما وأن الأمثلة التي ساقها، قبل كلامه عن الاستثناء، تتعلق بمنقول (قمح) وتتعلق أيضًا بالمذهب الحنفي نفسه.

ونقل عن الشافعية تمييزهم بين دين مستقر ودين غير مستقر (ص ٣٣) ، ولم يعقب على هذا التمييز، هل هو مقبول أم لا ؟ لاسيما وأن هذا التعقيب، هنا وهناك في ثنايا البحث، ضروري للوصول إلى رأيه أو ترجيحه، حتى لا يكون هذا الرأي أو الترجيح مفاجئًا أو غامضًا. قال " إن كان ثمنًا في بيع، ففيه قولان (...) : قول بالجواز (...) وقول بالمنع، لأن الملك عليه غير مستقر. والقول بالجواز أولى عندي لوضوح دليله وقوته" (ص ٣٤) ، غير أنه لم يبين للقارئ كيف وصل إلى الوضوح والقوة. لقد كان من المستحسن أن يوضح ويناقش أولاً مسألة استقرار الدين وعدم استقراره.

لقد ختم الضريرلدى كلامه عن مذهب الحنابلة، بقوله " روي أنه لا يصح كما لا يصح في السلم، والأول أولى " (ص ٣٥)، ولم يبين كيف يكون الأول أولى، وترك ذلك للقارئ.

بيع الدين لغير من عليه الدين بالنقد

قال الضرير في تعريفه لبيع الدين لغير من عليه الدين بالنقد " أي أن يضيف البيع والشراء إلى الدين، أما إذا لم يضف العقد إلى الدين، بأن قال : اشتريت منك هذا الشيء بكذا، ثم أحال البائع على غريمه بدينه الذي له عليه، فإن هذه حوالة جائزة "(ص ٣٥). هذا فيه إبهام، لسبب الجواز هنا (في الحوالة) والمنع هناك (في بيع الدين).

وذكر شروط المالكية (ص ٣٦)، ولم يبين كيف وصلوا إليها، كما أنه لم يناقشها. وهذا الموقف لا ينمي الفقه ولا يطوره.

ونقل عن الرافعي أن في المسألة قولين (ص ٣٨)، أحدهما أنه يصح بشرط أن يقبض مشتري الدينِ الدينَ ممن عليه، وأن يقبض بائع الدين العوض في المجلس (شرط قبض العوضين أو شرط القبض مطلقًا). والضرير لم يعلق على ذلك، فالدين هنا، بعد القبض، لم يعد دينًا، وخرج عن المسألة.

وذكر الضرير في تلخيص آراء فقهاء الشافعية أنها مختلفة (ص ٤٠)، ولكنه لم يعلق عليها، ولم يبين كيف هي مختلفة. فلعل بعض الاختلاف هنا ناشئ من الإجمال عند فقيه والتفصيل عند آخر، أو البسط والاختصار. ولو أنه علق على هذا الاختلاف لكان أفضل من الناحية المنهجية، لكي يعرف القارئ كيف وصل الباحث إلى اختيار رأي من بين الآراء، أو إلى تكوين رأي آخر.

فقول النووي، المنقول عن المنهاج، لا يختلف عن قول الرافعي، المنقول عن المجموع، إلا أن الثاني أخصر من الأول.

دين السلم

بين الضرير رأيه في جواز الاستبدال (ص ٤٣)، دون أن يمهد له ببيان كيفية الوصول إليه. وذكر أن رأيه مختلف عن رأي الجمهور حيث قال : " إن بيع المبيع قبل قبضه، المنهي عنه، هو بيعه من غير بائعه، لأن هذا هو الشأن في البيع ". هذا مع أنه، في الصورة الأولى، عدّ بيع الدين لمن عليه الدين بيعًا، فكيف يعدّه بيعًا تارة، ولا يعدّه بيعًا تارة أخرى ؟

كذلك قال الضرير " أما علة الغرر فغير متصورة في الاستبدال " (ص ٤٤)، وكان يحسن بيان كيف أن العلة غير متصورة.

العلة في تحريم بيع السلع قبل قبضها

أضاف الضرير إلى علل الفقهاء القدامى في تحريم بيع السلع قبل قبضها إيجاد فرص العمل (ص ٤٧). وتبدو لي أن هذه حكمة، وليست علة. وعزاها أيضًا إلى الدسوقي. ثم إن هذه الحكمة فيها نظر، لأنها نتيجة للعلل التي ذكرها الفقهاء، وليست علة جديدة، وإلا فإنه لا يعقل الاحتجاج بفرص العمل، حتى لو كانت غير منتجة.

بيع الدين عند الظاهرية (ص ٥٠)

أكد الباحث أن بيع الدين عند الظاهرية ممنوع بجميع صوره. وهذا الدين قد يكون حالاً أو مؤجلاً، وقد يكون مرجوًا أو غير مرجو لأنه مؤجل. والحكم عليه بأنه مرجو يختلف بين لحظة وأخرى إلى حين حلول الأجل.إن من المفيد دائمًا مناقشة المذاهب، لأنه قد يستفاد منها في حال دون حال، وفي تكوين رأي مناسب في نهاية المطاف، يعرف القارئ أساسه ومبناه.

بيع الدين عند ابن القيم

استخدم ابن القيم عبارة : "الدين الواجب" و"الدين الساقط" (ص ٥٢)، ولم يشرحهما الباحث، لا في هذا الموضع ولا في الموضع الذي تكلم فيه، في بداية بحثه، عن أنواع الدين. ولهذا فإن معارضته لابن القيم وقوله عن رأيه " بأنه لا يقول به فقيه، ولعله سهو منه " (ص ٥٢)، قد يبدو صعب القبول عند القارئ ولاسيما إذا كان من محبي ابن القيم. لكن لعل معناه يتبين من نص ابن القيم الذي ذكره الباحث، ولكنه لم يركز على موضع الشاهد منه، وربما لا يشعر به القارئ.

قال ابن القيم " والساقط بالواجب، كما لو باعه دينًا له في ذمته، بدين آخر، من غير جنسه، فسقط الدين المبيع، ووجب عوضه، وهو بيع الدين ممن هو في ذمته (...) فكانت ذمته مشغولة بشيء، فانتقلت من شاغل إلى شاغل ". فإسقاط الدين عنه، وإحلال دين جديد محله هو مظنة الربا، بخلاف ما لو كانت المسألة عبارة عن "ساقط بساقط".

ثم إن ابن القيم استدل بجواز الحوالة، وقال بأن هذه المسألة أولى بالجواز. و لم يناقش الضرير نص ابن القيم، و لم يبين للقارئ ما إذا كان هناك فرق، بنظره، بين البيع والحوالة.

ومع ذلك فإني أوافق الدكتور الضرير في اعتراضه على ابن القيم. وهذا يدل على أن بيع الديون مسألة شائكة، ربما يخطئ فيها حتى الكبار، من أمثال ابن القيم.

لقد ذهب ابن القيم إلى منع " ابتداء الدين بالدين "، وعلل المنع بأن في هذه الصورة شغلاً لذمتين، ذمة البائع وذمة المشتري، من غير فائدة. وساق الضرير(١٤٢١ هـ) نص ابن القيم بطوله، و لم يعلق عليه. لكنه في كتابه : "الغرر" (١٣٨٦ هـ) قال : "دعوى عدم الفائدة (...) غير مسلمة (...). ثم إن العاقل لا يقدم على عقد لا مصلحة له فيه (...). فقد يعمد التجار لهذا النوع من البيع، لضمان تصريف بضائعهم" (الغرر ص ٣١٦). فلماذا حذف هذا، مع أنه أعاد سائر ما جاء في كتابه في بحثه هنا في المجلة، وما حذفه مشابه أيضًا لما قاله عبد السميع إمام، في كتابه: "أصول البيوع الممنوعة" (١٣٦٠ هـ) ؟

رأي الضرير في بيع الدين

قال الضرير، بعد عرض صور بيع الدين عند الفقهاء " أرى جواز بيع الدين مطلقًا (...)، للمدين أم لغيره، مادام خاليًا من الربا، ومن الغرر... " (ص ٥٦). وهذا الرأي هو نفس رأيه في رسالته عن الغرر (الضرير، ١٣٨٦هـ)، كما أنه مشابه لرأي عبد السميع إمام، ١٣٦٠هـ، حيث قال إن" بيع الدين جائز، للمدين ولغيره، بالثمن المقبوض والمؤجل (...)، إذا لم يؤدّ بيعه إلى محظور شرعي، من ربا ونحوه... ". ومع أن النتيجة عندهما واحدة تقريبًا، إلا أن العجيب أنهما مختلفان، في تفاصيل البحث، في الحكم على صور بيع الدين و بالجواز أو المنع، فكيف هذا ؟ ونتيجة إمام منسجمة مع بحثه، في حين أن نتيجة الضرير جاءت مفاجئة، وأقل انسجامًا.

إن قول الضرير "ما دام خاليًا من الربا ومن الغرر..." لا يفيد القارئ، فكأن الباحث يقول للقارئ إن بيع الدين جائز ما دام غير محرم، أو جائز ما دام جائزًا ! المطلوب هو بيان رأي الباحث في كل صورة بعد مناقشة أقوال الفقهاء فيها.

هل الكمبيالة هي السند لأمر ؟

هذا ما قاله الضرير، عند كلامه عن خصم الكمبيالة (ص ٦١). والصحيح أن هذين المصطلحين (الكمبيالة والسند) من المصطلحات القانونية. ويميز أهل القانون بين الكمبيالة (أو السفتجة، أو سند السحب) وبين السند لأمر (أو السند الإذني)، وأحيل القارئ إلى كتب القانون التجاري.

المراجع

أبو داود، سنن، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار إحياء السنة النبوية ، القاهرة ، د.ت.

إمام، عبد السميع، أصول البيوع الممنوعة، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ١٣٦٠ هـ (١٩٤١م).

حماد ، نزيه، بيع الكالئ بالكالئ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤٠٦ هـ، ومنشور أيضًا في كتابه " دراسات في أصول المداينات "، دار الفاروق، الطائف، ١٤١١هـ.

الزحيلي ، وهبة، بيع الدين، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤١٩هـ (١٩٩٨ م).

الضرير ، الصديق، الغرر وأثره في العقود، (د.ن.)، القاهرة، ١٣٨٦هـ (١٩٦٧م).

الضرير، الصديق، بيع الدين، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، السنة **١١**، العدد **١٣**، مكة المكرمة، ١٤٢١ هـ (٢٠٠٠م).

مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، ندوة حول بيع الدين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المجلد **٧**، العدد **١** و **٢**، جدة، ١٤٢٠ هـ (٢٠٠٠م).

مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد**١١**، ج**١**، جدة ، ١٤١٩هـ.

المصري ، رفيق يونس، الربا والحسم الزمني، دار المكتبي، دمشق، ١٤٢٠هـ (٢٠٠٠م).

المنيع ،عبد الله ، بيع الدين، محاضرة ألقيت في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٧ هـ.

النسائي، سنن، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ.

وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، التصرف في الدين، ج **٢١**، الكويت، ١٤١٢هـ (١٩٩٢م).